

شعب الإيمان

11264 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن عبد الملك بن هبيرة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ٧ لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم أخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به فإن الصدقة إنما تكتب لك أجرها حين يتصدق بها و هذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه